فهو بالخيار اما تصدق به عن مستحقه والاصنع به ما شا ومتى جاء طالبه اخذه وهذا اذا كانت
للجاني عواقل فان لم يثبت ذلك وصارت هذه الدية في البيت كمن لا عاقلة له فلا يلزم هذا
شي ولا غيره من قرابة الجاني والله اعلم ابن الحاج اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل عبده
متعمدا فجلده مائة ونفاه سنة ومحى سهمه من المسلمين ولم يقده منه قلت يريد ويسجن
في الموضع الذي نفي اليه كقتل الحر وفيه من رواية ابن القاسم عن مالك في جراحات المحكومة
وغيرها يعاقب الذي يقتص منه وعن اشهب لا يعاقب بشي زاد ابو عمران يحكم في العمد بان يودب
القاتل ثم ان شا ولاة المقتول اقتصوا وان شاوا تركوا ولا يجبرهم على القصاص قلت
وظاهر المدونة عندي انه لا يودب بغير القتل اذ اقتل الا في القذف خاصة فانه لا بد من
اجتماعهما لحق المقذوف واما الجراحات فيجتمع عليه الامران لان فيها حقا لله وهو قود ومه على
ما حوم عليه وحقا للعباد من القصاص الا على مذهب من يتمم قوله عليه الصلاة والسلام الحدود
كفارات لاهلها سوا كان في حق الله تعالى فقط كالزنا وشبهه اذا اجتمع فيه حق لله وحق
للعباد كالقتل فتجري هذه عليه والله اعلم وفيه قال عليه الصلاة والسلام اني لاستغفر الله
واتوب اليه كل يوم مائة مرة وعن ابي هريرة قال اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم
اثني عشر الف مرة وذلك قدر ديته اوقال ديتي وحكي عن الحسن انه لا يقتل الرجل بالمراة
الا ان يودي نصف الدية لاهله وروي عنه خلافه قلت مذهب مالك والجمهور
انه يقتل كل واحد منهما بالاخر من غير زيادة ولا نقصان لعموم قوله تعالى النفس بالنفس واختلف
المفسرون في تاويل قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الاية وذلك محال على كتب التفسير
ومنه ايضا روي عنه عليه الصلاة والسلام من طريق عبادة بن الصامت قال لنا في مجلس فقال
تبايعوني على الا تشركوا بالله شيا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق
فمن كان وفا منكم فاجره على الله ومن اصاب شيا من ذلك فعوقب فهو كفارة ومن اصاب شيا
فستره الله فامره الى الله تعالى ان شا عفى عنه وان شا عذبه ويوخذ منه ارتفاع العقوبة في
الاخرة عن القاتل مع القصاص ومثله سائر الحدود واما العفو فلا يسقط العقوبة وفي
حديث انك ان عفوت عنه فانه يبوء باثمه قال فعفى عنه وفي طريق اخر من اقيم عليه الحد
فهو كفارة له وفي حديث ترغيب من اصيب بشي في جسده على العفو عمن اصابه قلت
لقوله تعالى فمن عفى واصلح فاجره على الله وغير ذلك من ظواهر الاي والاحاديث وقوله واما
العفو فلا يسقط العقوبة يريد من الولي واما لو عفى المقتول قبل موته فقال ابن رشد لا خلاف
ان ظهوره توبته مقبولة بخلاف ما لو قتل بالقصاص ففيه خلاف وتقدم ذلك وفيه عن
ابن حبيب ينبغي اقامة الحد وكلها علانية لاسرا للردع والضرب كله سوا وعن ابن عبد الحكم
ينبغي اقامة الحد وبحضرة القاضي خوف المتعدي قال وكنت اسمع انه يختار له العدول ابن شهاب
يجتهد في حد الزنا والعقوبة ويخفف بعض التخفيف في الشرب وبه مضت السنة قلت
هذا الصواب لا الاول لانه كان اول الاسلام وربما ضرب فيه بالجريد والانعلة ونحو ذلك وضرب

فيه اربعون وضرب ثمانون فالكل وكل سنة هو دليل التخفيف ووجه الاول انه لما كثر الفاعلون
شدد في ذلك لان الاداب على قدر ما يزجر بها عن تلك المعصية وفيه عن اشهب انه كل
ايما قوم شهدوا وابلى دجارهم ولم يكن ذلك بحضرة الحد فانما شهدوا على صفين تاويله انما هو في
حدود الله من الزنا وشرب الخمر والسرقة وعن محمد بن الحسن انه جعل فيه وقتا قال ابو عبيد
لا احفظه قال اقاموا الشهادة بعد ذلك بطلت واما حقوق الناس فشهادتهم جائزة ابدا الا رد
وان تقادمت قلت تقدم انما هو في حق الله الذي الدوام عليه معصية كالشهادة على العتق
والطلاق وقد تقدم فيه الخلاف واما غيره مما لم يستدم فيستحب الستر لقوله عليه الصلاة والسلام
هلا سترته بردائك وقوله عليه الصلاة والسلام من اصاب شيا من هذه القاذورات فليستتر
بستر الله فانه من ابدا لنا صفحته اقمنا عليه كتاب الله وقوله حين اشتد هلا تركتموه
الى غير ذلك ومتى ما قام فيلزمه واما حقوق المخلوقين فان كانت مما فيها حق لله مثل التعرض للملائكة
والانبيا عليهم الصلاة والسلام فاعرف لعياض انه يجب القيام بذلك لانه من تغيير المنكر فيجب
فورا واما غير ذلك من حقوق الادميين فان دعاه صاحب الحق للشهادة فيجب اداوها اذا تحملها
الا ان يشترط الاشهاد ونص المدونة انه يرفع بعد الانحاط واعرف رواية انه لا يجب عليه
للشرط ولم ازل افعله لكني لا احفظ على اجزا ما تقوم به الشهادة ولا اصطلاحها فلا ادري المصلحة
التي نتبع عنه للاصلاح بين الناس ولكل امري ما نوى وفيه عن اصبغ وعيسى لا يقاد من الاب
بابنه اذا طلبه اخوته وانما يقاد منه اذا طلبه بنو الميت او ابنه قلت هذا
بني على القول يقطع في مال ولده وهو قول اشهب وعلى القول انه ينزل منزلة الاب في هذا
وفي البر ووطي جاريته فلا يقاد منه بطلب ولده بل يقاد منه من تطلب ممن يرثه غيرهما وهذا مما
يقاد من الاب فيه لا فيما فيه الدية مغلظة وسيل ابن ابي جعفر عن رجل وامراة
باتا جميعا والى جنب احدهما صغير ووجد ظهره فمات الطفل من الثياب الواقعة على وجهه
او غير ذلك فاجاب ان تبين انه لم يقتله ولا مات من تقلبه فلا شي عليه وان شك
في ذلك صام كل من شك منهما شهرين متتابعين قلت لو مات من تقلبه ففي غير
الكتاب اذا انقلبت المراة على ولدها في نومها فقتلته فديته على عاقلتها وسيل
ابن ابي زيد عمن اخذ صبيا مرضعا فرمى به في الارض رمية منكرة فرفع الصبي فمكث يسيرا
ومات ايجب في ذلك القسامة على النفس والدية ام لا فقال ان قام الصبي حياة بينة ثم
مات بعد ذلك ففيه القسامة اذا قام بذلك شاهدان ويقتل الفاعل ابن الحاج لما عوتب
عثمان في امر عمار فقال لتناوله رسول الله بحيز امري هذه يدي لعمار فليصطبر اي فليقتص منه اد
ما ضرب في منتقى ابن الجارود عن عمر انه ضرب رجلا بالدرة ثم قال له اقتص فقال له بل ادعها
لله ولك فقال عمر اما ان تتركها لي فاعرفها او لله فقال قد ودعتها لله وحده فنعم اذن قلت
وقصة عكاشة مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه في القضيب الممشوق مشهورة
وكذا ما حكى القشيري في التحبير ان عثمان ردفا فقال له يا امير المومنين ان كنت تحا في الله فانا لهنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)